الاخير والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر
مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار
شبهة في حق الاصح بخلاف الاستيمان على الاباء
والامهات حيث لم يدخل الاجداد
والجدات لان ذلك بطريق التبعية
فيلحق بالفروع دون الاصول وانما
يقع على الملك والاجارة والدخول في الحلف
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع
قدمه في دار فلان باعتبار عموم
المجاز وهو الدخول ونسبة السكنى

وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد
باليوم الوقت وهو عام وانما اريد به
النذر واليمين اذا قال لله علي
صوم رجب ونوى به اليمين
لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو
كشرى القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه وط
الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة
او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا والمطر
سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث
السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)